


Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/2
12 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 10 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 2/13 - التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالتقدم المستمر نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب أيضا بوعد سيدني والالتزامات ذات الصلة التي تعهد بها أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمات أخرى في المؤتمر العالمي للحدائق لعام 2014، المنعقد في سيدني، بأستراليا، وإذ يلاحظ نتائج مجلس الحفظ العالمي 2016 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المنعقد في هونولولو، بهواي، وخصوصا الالتزامات التي تسرع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يرحب أيضا بقرارات تنفيذ الرؤية الاستراتيجية 2008-2020 لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وخصوصا الحكم بشأن تحسين الاتساق مع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،¹

1- يعترف مع التقدير بالدعم المقدم من المنظمات الشريكة، والجهات المانحة، والحكومات المضيفة والأمين التنفيذي لتنظيم حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات والأنشطة ذات الصلة بشأن تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يقر بأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيساهم في تنفيذ أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،² والغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، والمواد 5 و7 و8 من اتفاق باريس،³ وكذلك الوسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

¹ القرارات 17-22 و17-23 و17-24 و17-25.

² [قرار الجمعية العامة 283/69](#)، المرفق الثاني.

³ المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3- يقرّ أيضا بالثغرة الكبيرة في تقييم حالة حفظ معظم المجموعات التصنيفية، والنقص العام في المعلومات عن خطط حفظ الأنواع؛

4- يرحب بخطة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير بشأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي اعتمدها وزراء البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير على هامش الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في كانكون، بالمكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،⁴ ويحيط علما بإعلان شبكة أمريكا اللاتينية للتعاون التقني في مجال الحدائق الوطنية، والمناطق المحمية الأخرى والأحياء البرية (REDPARQUES) بشأن مساهمة المناطق المحمية في تحقيق الرفاه والتنمية المستدامة المعتمدة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛⁵

5- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية، إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) بذل جهود منسقة لتنفيذ الإجراءات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، معالجة الثغرات المحددة من خلال حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات لتحقيق جميع عناصر الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) مواصلة بذل الجهود لتحديد واستكشاف خيارات لحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بواسطة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعايير لتحديد المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة المدرجة في قاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وقائمة مناطق البحار الحساسة للغاية للمنظمة البحرية الدولية، حسب مقتضى الحال، ولدى إنشاء مناطق محمية جديدة و/أو توسيع المناطق المحمية الحالية، أو اتخاذ تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، أن تولى الاعتبار الواجب للمناطق التي من شأنها: (1) تحسين درجة التمثيل البيئي؛ (2) زيادة الترابط؛ (3) تعزيز إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛ (4) حماية موائل الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة والمهاجرة، بما في ذلك من خلال آليات مثل المناطق المهمة للطيور والتديبات البحرية؛ (5) توسيع تغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (6) يتم تحديدها كمراكز منشأ أو مراكز للتنوع الجيني؛ (7) تدار في إطار العمل الجماعي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز إدماج هذه المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، حسب الاقتضاء؛ (8) وتتطوي على المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتداخل أقاليمها، ومناطقها ومواردها مع المناطق المقترحة بشكل كامل أو جزئي، وفقا للتشريع الوطني، من أجل الحصول على موافقتها المسبقة عن علم؛

(ج) السعي إلى إجراء المزيد من التقييمات المنهجية لفعالية إدارة المناطق المحمية ونتائج التنوع البيولوجي فيها، بما في ذلك، حيثما أمكن، تدابير الحفاظ الأخرى القائمة على أساس المناطق، لتحسين فعالية الإدارة من خلال سد الثغرات، وتقديم معلومات، على أساس طوعي، عن النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، التي يديرها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب مقتضى الحال، والترويج للقائمة الخضراء لمناطق الحفاظ والمناطق المحمية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كميّار طوعي لتعزيز وتشجيع فاعلية إدارة المناطق المحمية؛

(د) إجراء، أو المشاركة في إجراء تقييمات، حسب مقتضى الحال، لإدارة المناطق المحمية الوطنية بهدف تعزيز تنوع الإدارة، والفاعلية والإنصاف في نظم المناطق المحمية والاعتراف بها وتحسينها؛

(هـ) تعزيز الجهود التي تبذلها لاستكمال التقييمات لحالة حفظ جميع المجموعات التصنيفية والموائل ووضع وتنفيذ خطط لحفظ الأنواع والموائل، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة؛

6- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة إلى العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تحديث قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وكذلك إلى المساهمة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (أراضي الشعوب الأصلية والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) (ICCA) والشركاء الآخرين، بالتشاور مع الأمانة، إلى إعداد إرشادات طوعية وأفضل الممارسات بشأن تحديد والاعتراف بالأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الحالات التي تتداخل فيها مع المناطق المحمية، ومساهمتها المحتملة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تعزيز الجهود المتكاملة لدعم تنفيذ الإجراءات من أجل تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الجوانب الإقليمية؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركاء المعنيين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تضطلع بما يلي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وبالتشاور معها، ورهنًا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء استعراض للخبرات المتعلقة بما يلي:

(1) المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع مراعاة العمل المنفذ في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى المناسبة؛

(2) التدابير الإضافية لتعزيز إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

(3) تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات للمساهمة في أمور من بينها أهداف التنمية المستدامة وباعتبارها حلولاً طبيعية لمكافحة تغير المناخ؛

(4) نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع مراعاة العمل الذي ينفذ في إطار المادة 8(ب)؛

(ب) تعزيز وضع مشاريع عالمية أو إقليمية بمقدورها دعم التقييمات الوطنية لفعالية الإدارة والإنصاف في المناطق المحمية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الأطراف المهتمين؛

(ج) تيسير استكمال التقييمات لحالة حفظ الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة، وتمكين رصد حالتها وحفظها، وفقاً للعمليات الوطنية المعمول بها؛

(د) تيسير دعم الشبكات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، مثل REDPARQUES وغيرها من المبادرات الإقليمية المهمة، حسب مقتضى الحال، لبناء القدرات ودعم تنفيذ الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز إعداد واستخدام وتبادل الإرشادات التقنية، وأفضل الممارسات، والأدوات والدروس المستفادة، وأنشطة الرصد؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، إرشادات طوعية بشأن العناصر المذكورة في الفقرة 9 (أ) أعلاه، مع ملاحظة الدروس المستفادة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات ذات الصلة؛

(ب) أن ينظم حلقة أو حلقات عمل تقنية للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتقديم مشورة علمية وتقنية بشأن التعريف، ونهج الإدارة وتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن يقدم أيضاً تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الإقليمية وفقاً للفقرة 3 من المقرر 31/10؛

11- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير سبل مواءمة وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في دورتي التجديد السادس والسابع لموارده مع الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12، وذلك بهدف تيسير الرصد والإبلاغ المنهجين لنتائج تلك المشاريع حيث إنها تسهم في تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة.